مرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شان المرور والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص التالي :

« يجوز للمدعى العام أن يطلب من المحكمة اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والاوراق المؤيدة للاتهام ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها أن تقضى بعقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينارا ».

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

على وزير العدل والشئون القانونية ، ووزير الداخلية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ ذو الحجة ١٤٠٧هـ
الموافق : ٨ ـ اغسطس ١٩٨٧ م